

22 ماي 2020

89

منشور

إلى

السيد الرئيس المدير العام لديوان الحبوب
السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع: حول الإجراءات العملية لقيام الفلاح بالإعتراض على نتائج تحاليل
الحبوب المسلمة إلى المجمع وإجراءات إعادة التحاليل .

المراجع:- الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق
بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان
للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في
13 جوان 2012.

- الأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019
والمعلق بتعيين سعر الحبوب و بكيفية دفع أثمانها و خزنها
وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2019-2020.

=/=

وبعد، طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 1401 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه
أعلاه، تتولى اللجنة الفنية الجهوية المحدثة بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والصيد
البحري والموارد المائية على مستوى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية النظر في
حالات الإعتراض التي يتقدم بها الفلاح، بصفته بالعا للحبوب، على نتائج التحاليل
المخبرية لجودة الحبوب التي يتكفل بها المجمع بصفته مشتريا طبقا للإجراءات العملية

التالية:



1) يتقدم الفلاح أو أحد أصوله أو فروعه بمطلب كتابي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي يتواجد بدائرتها مركز التجميع، خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تسلمه لبطاقة الخلاص ممضاة من طرف وكيل مركز الشراء، ويحصل في المقابل على وصل اعتراض. ويتم إعلام القائم بالإعتراض كتابيا برفض اعتراضه إذا أخل بهذا الشرط.

2) في صورة قبول مطلب الاعتراض، يوجه رئيس اللجنة دعوة كتابية للمعترض والمشتري ولأعضاء اللجنة الجهوية لحضور عملية إعادة التحاليل مع تحديد المكان والموعد وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجرائها. وفي هذه الحالة فإن حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه وأحد الأعضاء إجباري قصد القيام بعملية التحاليل المبرمجة. ويتم التنصيص في الدعوة الموجهة إلى المعترض على ضرورة إحضار العينة موضوع الاعتراض التي بحوزته في الموعد المحدد.

3) يتعين على القائم بالإعتراض في صورة قبول مطلبه، إيداع معلوم بـ 10 دنانير على كل عينة بعنوان مصارف إعادة التحليل بالمخبر لحساب ديوان الحبوب وتقديم وصل الإيداع للدائرة الجهوية الراجع لها بالنظر خلال موعد إعادة التحاليل.

4) يسقط حق الفلاح في الاعتراض في الحالات التالية:

- إذا كانت العينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيقة الهوية أو مبللة أو مشوهة بمواد غريبة أو كان كيس العينة ممزقا أو به ثقب.

- إذا أثبت المجمع أن المعترض قد استخلص مستحققاته من البنك في مدة تجاوزت 10 أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض.

- إذا لم يتم إحضار العينة ووصل إيداع المعلوم خلال موعد إعادة التحاليل.

5) تتم عملية إعادة التحاليل الفيزيائية على العينة الراجعة للمعترض، غير أنه يمكن وباتفاق الطرفين تكوين عينة تأليفية تشمل العينة الراجعة للبائع والعينة الراجعة للمشتري لإجراء عملية التحاليل الجديدة.

6) تتم عملية إعادة التحاليل بالمخبر الجهوي لديوان الحبوب الذي يرجع له بالنظر تريبايا مركز التجميع القائم ضده الاعتراض وذلك طبقا للإجراءات والمواصفات المشار إليها بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 المتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء. وفي صورة عدم التوافق على إجراءات التحاليل يتم الإحتكام إلى رأي رئيس اللجنة الذي يكون الفيصل في الخلاف.

7) تعتبر نتائج إعادة التحاليل مطابقة للتحليل الأصلي إذا لم تتجاوز قيمة فارق التحاليل بينهما نسبة 1 % من السعر الأساسي عند الإنتاج الجاري به العمل حسب أنواع الحبوب.

8) تجرى التحاليل الاعتراضية مرة وحيدة وتعتبر نتائجها نهائية.

9) ترفض مطالب الاعتراض الواردة بعد 30 سبتمبر من كل سنة إلا عند ثبوت أن تاريخ آخر وصل قبول المنتج لمركز التجميع لم يتجاوز التاريخ المذكور (30 سبتمبر).

10) تلزم نتائج التحاليل الاعتراضية المشتري بخلاص الفارق بين السعر الأولي والاعتراضي في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تسلمه لمحضر إعادة التعبير النهائي من قبل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الحالات الاعتراضية.

11) يلغى هذا المنشور ويعوض منشور وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 76 بتاريخ 21 ماي 2019.

و نظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فالرجاء إحاطته بالعناية اللازمة والعمل على متابعة و تطبيق التدابير الواردة بهذا المنشور بكل دقة،

والسلام ./.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والموارد المائية

أسامة الخريجي